

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا .

أشهرها واصحها أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .

القسم الأول من له شهوة ولا يخاف الزنى فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين .

قال الشارح وغيره هذا المشهور في المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى والمحزر والفروع وغيرهم .

وعنه أنه واجب على الإطلاق .

اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى .

وقدمه ناظم المفردات وهو منها .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

وحمل القاضي الرواية الثانية على من يخشى على نفسه واقعة المحذور بترك النكاح .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا فرق في ذلك بين الغنى والفقر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه .

نقل صالح يقتض ويترج .

وجزم به بن رزين في شرحه وقدمه في الفروع والفائق .

قال الآمدي يستحب في حق الغني والفقر والعاجز والواجد والراغب والزاهد فإن الإمام أحمد

رحمه الله تزوج وهو لا يجد القوت .

وقيل لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده بن رزين في مختصره بموسر وجزم به في النظم .

قلت وهو الصواب في هذه الأزمنة واختاره صاحب المبهج